

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

N° 482

17/04/2014

**الموضوع:** النظام الجبائي المطبق على جذاذات الوقود في مادة الضريبة على الدخل  
**المرجع:** مكتوبكم بتاريخ 10 أفريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات، يرخص لبعض موظفيه باستعمال سيارة مصلحة بصفة استثنائية ولأغراض شخصية مع إسناد جذاذات وقود في الغرض. وقد طلبتم على هذا الأساس معرفة النظام الجبائي المطبق على جذاذات الوقود المذكورة في مادة الضريبة على الدخل.

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع الأجور والمرتبات بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية للضريبة على الدخل وبالتالي تخضع بهذا العنوان للخصم من المورد وفقا لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

على هذا الأساس، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم فإن الامتياز العيني الممنوح من قبل مركزكم لفائدة بعض موظفيه والمتمثل في جذاذات الوقود يخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد بعنوان المرتبات والأجور. هذا وتقدر الامتيازات العينية بحسب قيمتها الحقيقية.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبنقويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي